

حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو في
وان رجح فالحق بماله فظهر عليه فهو لو ارتد
قبل قسمته بلا شيء وبعد هابقيته فان قضى
لعبد مرتد لابنه فكانت له فحما مسلما فبذلها والولا
لللاب مرتد قتل خطأ فالحق او قتل فديته في
كسب الاسلام قطعت يده عدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه فحما مسلما فان منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لو ارتد وان اسلم هننا فان
منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب وحق بدار الحرب
فاخذ بماله وقتل فبذل مكاتبته لمولاه وما بقي
لو رثته زوجان ارتد وحقا فولدت ولدا وولد
الولد وظهر عليهم فالولدان في الاول يجبر علي
الاسلام الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل
فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم
ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم
يكن

يكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم موقوف ولا يرث اباه واذا ارتد صبي
عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل
ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من
الطيب ولحلوم من المر **باب البغاة**
هم الخارجون عن الامام لحق بغير حق والامام
يصير اماما بالمباينة معه من الاشراف والابان
وبان ينفذ حكمه في رعيتهم خوفا من قهره
وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم
لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا يعزل
ان له قهر وغلظة ولا فينعزل به فاذا خرج جماعة
مسلمون من طاعته وغلبي اعلي بلد دعاهم
الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتهدين
حل لنا قتالهم بدأ حتى تفرق جمعهم ومن